دواحدة بكر وفيه الواحد وقيل الكاملين العدد في الماية لان الاعداد بكلها
ثلاثة اجناس احاد وعشرات ومات لان الالوف ابدا احاد احر بدل
عشرات الالوف وسائها فاسما الله تعالى ماية وقد استاثر الله تعالى بواحد
منها وهو الاسم الاعظم لم يطلع عليه عباده فكانه قال ماية لكن واحد منها عند
الله وقد يقال اسما الله الحسنى وان كانت اكثر منها لكن معاني جميعها محصورة
فيها فلذلك اقتصر عليها او ان الحصر فيمن احصى من اسمايه هذا العدد دخل
الجنة وقال ح الاحصا اظهر الاوجه فيه العد حتى يستوفيها اي
لا يقتصر على بعضها بل يثني على الله تعالى بجميعها ثانيها الاطاقة اي من اطاق القيام
بحقها والعمل بمقتضاها وهو ان يعتبر معانيها والزم نفسه بواجبها فاذا قال
الرزاق وثق بالرزق وهلم جرا ثالثها العقل اي من عقلها واحاط علما بمعانيها
من قوله فلان ذو حصاة اي عقل باب الشروط في الوقف
اي اخبرني وقال بعضهم الابنا يطلق على الاجازة ايضا يستامره اي يستشيره
ابا في اي وقفت والحبس بالتشديد ويقال فيه احتبس واما بالتخفيف فمعنى حبست
الشي اي ضيقت عليه ومنعته القربى اي قرابة المتصدق الرقاب اي سعي من عليها
رقاب فيعتقون والضيف عطف عام على خاص يطعم الاطعام واسم تلك الارض ثمغ
بفتح المثلثة وسكون الميم ومعجمة وفيه فضيلة الوقف والانفاق مما يحب ومشاورة اهل
الفضل في طرق الخير متاثل اي المتامل اتخاذ الشي اصلا كتاب الوصايا
جمع وصية وهي فعيلة بمعنى المصدر وقال الازهري سميت من وصيت الشي اذا وصلته
لانه وصل ما كان في حياته بما بعده الحديث الاول ما حق ما نافيه له شي صفة بعد صفة
يوصى فيه صفة لشي يبيت صفة ثالثة الا استثنا مفرغ والمستثنى هو الخبر ويحتمل ان
يقدر ان قيل يبيت على حذف ايا به بريكم فيكون هو الخبر قال س على القول بان
يبيت صفة ثالثة ان معموله محذوف اي يبيت مريضا ولا يخفى ما فيه فان يبيت لازم
لا معمول له ومريضا الذي قدره انما هو حال وذكر الليلتين تاكيد لا تحديد اي
لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة قال
الطيبي المعنى سامحناه بالتاخير هذا الزمان فلا ينبغي ان يجاوزه ثم الجمهور انها
مندوبة وقال الظاهرية واجبة الحديث الثاني ختن هو كل من كان من قبل المراة
كابيها واخيها ومن قبل الزوج الحمو والصهر يشملهما هذا عند العرب ولكن عند
العامة ختن الرجل زوج ابنته جعله الضمير فيه للثالث لا للعارض وحدها ادخال هذا الحديث في الوصية انه اذا كان لا ينبغي له عند الموت فلا وصية

اين

وقيل ان تكون ام سا تركه صدقة يحتمل ان يكون على ظاهرها ويحتمل انه لكونها موصى بها
ابن معول بكسر الميم وسكون المعجمة وهذا من الاحتياط ان كونه ابن معول
لم يقله شيخه انما هو من تفسيره الحديث الثالث كتب اي في قوله تعالى كتب
عليكم الاية وهو منسوخ باية المواريث اوكتابة ندب اوصى بكتاب الله علم منه ان
ما ذكر اولا من قوله ما اوصى اي فيما يتعلق بالمال ولانها فيه ايضا اوصى باخراج
المشركين من الجزيرة الرابع مجري بفتح الحا وكسرها اغنت بنون ومعجمة
ثم نون ثم مثلثة اي انثنى ومال الى السقوط عند فراق الحياة باب
ان يترك ورثته اغنيا وهو يكره الضمير للنبي صلى الله عليه وسلم
وهو من كلام سعد يحكي حال النبي صلى الله عليه وسلم او هو من كلام عامر
يحكي حال والده ابن عفرا قال عبد الحق في الجمع بين الصحيحين
يريد سعد بن خولة وقال عين فيحتمل ان عفرا امه وخولة ابوه او ان
امه لها اسمان او ان اسمها خولة وعفرا صفة لها وجعل الدمياطي ذلك وهما
وان المحفوظ ابن خولة والزهري احفظ من سعد بن ابراهيم قلت مما يقوي
احتمال ان عفرا امه وان ذلك ليس بوهم تصريح رواية النسائي التي اشار
اليها ك رحم الله سعد بن عفرا او يرحم الله سعد بن عفرا وفي حاشية لبعض
البخارية سمي فيها نفسه عبد الله بن الخصال انه طلب خلافه من عفرا فسلم
بحدام عن ابن السيرة على حديث عمرو بن الحارث وهو ابن عفرا ابن رفاعة بن
الحارث اخو مسعود ومعاذ انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم يوم بدر
ما يضحك الرب من عبده قال ان يغمس يده في العدو حاسرا فالقى الدرع
وقاتل حتى قتل فذكره عند ما راى اشتياق سعد للموت والرغبة في الشهادة
والشي بالشي يذكر وفيه نظر لان القصد انما هو كراهة الموت في الارض التي هاجر
منها كما صرح به في الاحاديث وايضا فلا يعرف في بني عفرا من يسمى عمرا والذي
في السيرة ان السايل عوف بن الحارث وهو ابن عفرا اخو عوذ ومعوذ فالشطر
قال الدمشقي في الفايق منصوب بفعل مضمر اي اوجب الشطر وقال
السهيلي الخفض فيه اظهر لانه مردود على قوله بثلثي قال ك وبالرفع ايضا
فالثلث بالنصب على الاغرا او بمضمر اي هو الثلث واقتصر عليه وبالرفع بفعل
مقدر اي يكفيك الثلث او خبر مبتدا محذوف اي المشروع الثلث او مبتدا خبره
محذوف والثلث كثير مبتدا وخبر وكثير بمثلثة او موحدة انك ان تذع بفتح ان على التعليل
فيكون مبتدا والخبر خبر والجملة خبر ان وبكسرها على الشرطية والجواب محذوف

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)